

# قرار أميري رقم ( 24 ) لسنة 1997 بنظام المناقصات والمزايدات في جهاز مباحث أمن الدولة /24 1997

عدد المواد: 10

فهرس الموضوعات

المواد (1-10)

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين ( 22 )، ( 23 ) منه،  
وعلى القانون رقم ( 2 ) لسنة 1962 بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ( 19 ) لسنة 1996،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 1976 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة له،  
وعلى القانون رقم ( 8 ) لسنة 1997 بإنشاء جهاز مباحث أمن الدولة،  
وعلى اقتراح رئيس جهاز مباحث أمن الدولة،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
الرئيس: رئيس جهاز مباحث أمن الدولة.  
الجهاز: جهاز مباحث أمن الدولة.  
اللجنة: اللجنة الداخلية للمشتريات والمبيعات.

المادة 2

تعتبر المشتريات والمهمات والأعمال والإنشاءات والمبيعات المتعلقة بالجهاز ذات صفة سرية، وتستثنى من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ( 8 ) لسنة 1976 المشار إليه.  
ويجوز للرئيس أن يحيل ما يرى من هذه المشتريات أو المهمات أو الأعمال أو الإنشاءات أو المبيعات إلى لجنة المناقصات والمزايدات المنصوص عليها في القانون رقم ( 8 ) لسنة 1976.

المادة 3

تنشأ بالجهاز لجنة تسمى ( اللجنة الداخلية للمشتريات والمبيعات ) وتشكل من رئيس وعدد كاف من الأعضاء، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجهاز، وتتولى عمليات المناقصات والمزايدات على النحو الوارد بهذا القرار.

المادة 4

يتم التعاقد على شراء المهمات وتنفيذ الأعمال والإنشاءات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بطريق الشراء المباشر أو بطريقة المناقصة بواسطة اللجنة، وتبرم العقود الخاصة بها على النحو وبالكيفية المشار إليها في هذا القرار، وللجهاز اتخاذ كافة إجراءات التنفيذ وصرف المستحقات دون الرجوع إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له والمدرجة في موازنته.

يتم التعاقد بطريق الشراء المباشر بالنسبة للمشتريات والمهمات والأعمال والإنشاءات التي لا تزيد قيمتها على ( 25000 ) خمسة وعشرين ألف ريال، وتعتمد مستندات الشراء والفواتير من قبل المسئول المالي بالجهاز وضابطيين بقرار من الرئيس، ويتم التصديق عليها وإبرام العقود الخاصة بها من قبل الرئيس.

المشتريات والمهمات والأعمال والإنشاءات التي تتجاوز قيمتها ( 25000 ) خمسة وعشرين ألف ريال، يكون التعاقد بشأنها عن طريق المناقصة بواسطة اللجنة، وترفع اللجنة توصياتها بشأنها إلى الرئيس لاعتمادها.

المواد والمهمات والأجهزة والآليات التي يتقرر الاستغناء عنها إما لعدم الصلاحية أو لعدم الحاجة إليها، يتم تحديد قيمتها بمعرفة اللجنة، ويجوز الاستعانة برأي ذوي الخبرة في ذلك. ويتم بيع هذه المواد والمهمات والأجهزة والآليات بطريق البيع المباشر إذا كانت قيمتها لا تزيد على ( 25000 ) خمسة وعشرين ألف ريال، وبطريق المزايعة الداخلية إذا تجاوزت قيمتها ذلك. ويكون البيع على النحو وبالكيفية المشار إليها في المادتين ( 5 ) و ( 6 ) من هذا القرار، وفي جميع الأحوال يحظر البيع بأقل من القيمة المحددة بمعرفة اللجنة، وفي حالة عدم الوصول إلى هذه القيمة، يعاد البيع مرة أخرى، بعد إعادة تقييمها.

المواد والمهمات والأجهزة والآليات التي يحكم بمصادرتها أو تلك التي يتقرر مصادرتها من قبل السلطات المختصة ويرى الجهاز أنه في حاجة إليها، تدخل ضمن عهدة الجهاز وتعتبر جزءاً من ممتلكاته. وللرئيس أن يوصي بتسليم كل أو بعض هذه المواد أو المهمات أو الأجهزة أو الآليات المصادرة إلى أية جهة أخرى يراها مناسبة، أو يوصي بإتلافها.

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.